

حكم من أدركه أذان الفجر وهو في صلاة الوتر.

خالد المصلح

يا ام احمد. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. عليكم السلام ورحمة الله. اه لو سمحت عندي سؤالين. الاول الاول هو فاتتني صلاة الوتر. نعم. يعني انا اقوم متى اصلبها؟ والثانيا يعني اذا قمت يعني وانا اصلبها واذن الفجر - [00:00:00](#) كملها ام اعيدها يعني الصبح. اها. اه صاحب الفضيلة ام احمد من الامارات تقول اه اذا فاتها الوتر يا شيخ او اذن المؤذن وهي توتر يا شيخ فماذا تفعل؟ في الحالتين. اه فيما يتعلق بالوتر اه هو من اكد اه - [00:00:23](#) آ صلاة النافلة. نعم. وجاء فيه احاديث كثيرة. ومن حرص النبي صلى الله عليه وسلم على الوتر كان لا يتركه في سفر ولا في اقامة والوتر ركعة من الليل هذا اقله آ ما بعد ذلك آ لا حد له صلاة الليل - [00:00:43](#) مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح فليوتر بواحدة. قد كان هدي النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة ركعة كما جاء في حديث آ عائشة في الصحيحين كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة ركعة. وكان صلى الله عليه وسلم اذا - [00:01:03](#) له على وتره مرط او وجع او شغل آ او نوم آ قظاه من الظحى ثنتي عشرة ركعة كما جاء ذلك عن عائشة رضي الله عنها في صحيح الامام مسلم كان اذا غلبه عن وتره او عن حزه نوم او آ مرط - [00:01:23](#) اه قضاها من الضحى ثنتي عشرة او من النهار ثنتي عشرة ركعة ركعة. وهذا يدل على مشروعية قضاء الوتر فيما اذا اه كيف يقضيه؟ يقضيه اه اه اذا كان من عادته ان يصلي ثلاث ركعات من الليل فيصل في النهار اربعا واذا كان من عادته ان يصلي - [00:01:43](#) لخمس ركعات يصلي ستا وهلم جرى على حسب حاله هذا ما يتعلق بالقضاء اذا فاتته اه اذا تركه الفجر وهو لم يوتر. هل يعتبر بهذا فوات؟ جمهور العلماء يعتبر بهذا قد فاتته الوتر فيقضيه نهارا. على النحو الذي - [00:02:03](#) طب ما شفع آ فان كان يصلي آ خمس يصلي ست وهلم جر كما ذكر قبل قليل. اما اذا كان لا آ والقذف ثاني انه لا يفوته بل معه وقت الى اقامة الصلاة ان يصلي الوتر. وهذا ذهب اليه جماعة من الصحابة - [00:02:23](#) مسعود وغيره وقال به بعض اهل العلم وقالوا ان هذا وقت ضرورة آ لانه لم يدرك صلاة الفجر التي ينتهي بها الفجر يأتي ينتهي بها الوقت. والنبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا خشيت الصبح فاوتر - [00:02:43](#) والصبح هنا حملوه على صلاتها لا على دخول وقتها. آ الذي يظهر ان المسألة فيها وجه لها وجه ان يصلي قبل الاقامة فتكفيه عن وتره الذي ادركه الفجر وهو آ لم يصله - [00:03:03](#) اه وعلى هذا نقول اه فيما اه ادركه الفجر ولم يصلي يصلي ركعة واحدة اه قبل اه صلاة الفجر و آ جمهور العلماء على انه يكون قد فاتته الوتر لانه آ جاء في حديث ابي سعيد رضي الله عنه انه قال فاذا طلع الصبح فلا آ - [00:03:23](#) فقد ان فقد انقضت صلاة الليل. آ فقد آ انقضت كل صلاة الليل اي انتهت. آ كل صلاة الليل فلم ما بقى منها شيء واستدلوا بحديث ابن عمر فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة. نعم. اه هذا القول قول الجمهور وبالتالي على هذا القول لا فرق بين - [00:03:43](#) ان آ يفوته يكون يصلي ويفوته الوتر بطلوع الفجر او ينام ولا يستيقظ الا لصلاة الفجر في الصورتين آ آ يقضيه ما آ يقضي الوتر شفعا آ في نهاره وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد - [00:04:03](#) الخدري عند ابي داود من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا فليصله اذا ذكره وهذا يدل على انه آ ليس القضاء محدودا بما بين الفجر والظهر انما هذا الفعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يقضيه اذا فاتته ما بين صلاة ما بين الصبح وآ الظهر - [00:04:23](#)

آآ لكن لو انه آآ شغل في هذا الوقت ولم يتمكن فانه له ان يقضيه بعد ذلك لعموم حديث ابي سعيد من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا ذكره. لكن يا شيخ ما يظنه البعض من ان الوتر لا يكون الا بالقنوط او يعتقدون ان القنوت هو - [00:04:43](#) هو الوتر تبي تجد انه باقي خمس دقائق او ست دقائق على اذان الفجر يقول لا خلاص ما عاد يمديه الان متى اصلي الوتر؟ اعتقد انه لابد من القنوت اصلا - [00:05:03](#)

في مشروعيتها في في الوتر في طول العام. نعم. اكثر العلماء على انه لا يشرع القنوت الا في منتصف اه الا في رمضان بعضهم قال بعضهم في رمضان وقال بعضهم في النصف الاخير من رمضان وعلى كل الاحوال هو سنة سواء قلنا مشروع في كل السنة او في رمضان او في النصف - [00:05:13](#)

الاخير من رمضان هو سنة وليس آآ لازما ولا واجبا وبالتالي يصلي الوتر ولو لم يقنت نعم آآ لو لم يتبقى وقت للقنوط لا لا حرج عليه في هذا ويتحقق لانه اوتر من الليل اذا صلى الوتر دون ان - [00:05:33](#)

تقنط - [00:05:53](#)